انتهى المسائل في الوقف انتهى من فتاوى ابن نجيم سئل فيمن شرط ... ثم ... بعد
اجاب ان شرط للمنشد المتعين كانت دينا والا فان عين تاريخ فالحق للسابق والا
استويا فقسمت بينهما من المحل المذكور سئل عن المريض اذا وقف داره وعليه دين
يحيط بما له هل ينتقض الوقف وتباع الدار في الدين اجاب نعم تباع الدار في الدين
وينتقض الوقف من المحل المذكور من فتاوى شيخ الدين سئل في مدرس شرط ... معلومه
له في كل يوم ثم اراد السفر فهل يجوز ان يستنيب الى ان مكانه مع ان المعلوم معلق على ... و
هو لا نهاية له وظيفة غير كقراءة الجزء وغير ذلك ام لا اجاب لا يجوز الا ان بنيته
في الشرط الا بعلم فان مقصود الواقف تعليم الطالب فيجوز في الوظيفة من المحل المذكور
سئل شرط الناظر المحض فرغ عنه لغيره اهل الصلاح ام لا وهل له الرجوع اجاب لا يسقط حقه
بالفراغ بل له الرجوع واذا طلبه لم يمكن منه واذا اتفقا ربما يكون نفسه وعن الذي عينه فيه اهلية
يعطى له ما دام غائبا من وقف لئلا المسائل من فتاوى سراج الدين الحانوتي سئل
عمن وقف على ذريته فتصرف الناظر الغلة سنين على جماعة منهم ثم اثبت واحد انه منهم
وقضي به على الناظر وطلبه بما يخصه في الماضي فهل له ذلك اجاب بانه ان دفع للجماعة بغير قضاء
رجع بما يخصه على الناظر والا رجع على الجماعة اخذا من مسئلة الوصي اذا قضى دينا الميت
بجميع التركة ثم ظهر دين آخر وانهم قالوا ان دفع بغير قضاء رجع الذي خصه والا على القابض
والا برضيه ماله التعيينة لو قضى بدخول اولاد البنات في الوقف بعد مضي سنين هل
يظهر حكمه في المستقبل لا في الماضي الا اذا كانت الغلة قائمة انتهى لانه دخولهم مختلف
فيه يختلف بالحكم فيه يتعلق من وقف لئلا المسائل من فتاوى ابن نجيم برهن على انه قريب الواقف
وحكم له به ثم جاء آخر ولم يجد الكثير له ورهن على المقضي له الاول انه قريب الواقف ايضا ...
في يد الاول شيء من الغلة فهو خصم فيثبت في قدمه الى الحاكم الاول او الى غيره من اصحاب ل
والقياس انه اذا قدمه الى الحاكم الاول يكون خصما وان قدمه الى حاكم آخر لا كما اذا لم يكن في
يده شيء من الغلة وكما في الوصية بالثلث اذا كان في يده شيء فهو خصم قدمه الى الاخ او الى الا ط
لانه يدعي عليه شيئا مما في يده وان لم يكن في يده شيء قدمه الى الاخ لا يكون خصما
من وقف البزازية في الخلاف وغيره قلت ارأيت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة
على ولدي وعلى اولادهم قال يعطى ولد الصلب وولد ولد الصلب خاصة فاذا انقرضوا
كانت الغلة للفقراء قلت ارأيت ان حدث من ولد الصلب ومن اولادهم البطون جميعا
ارأيت اذا انقرضوا ولد الصلب واولادهم البطن ثم بعد ذلك البطن في الثالث
ولم قلت ذلك قال لانه انما سمى هذين البطنين خاصة فلا يتعدى الى من لم يسم قلت
ارأيت لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي واولادهم قال جائز

وقف المريض
استنابة
نزع الوظيفة
وقف على اولاده

فان اجر الوصي الارض وفيها نخل وشجر ودفعها بدراهم او بدنانير قال جائزة اذا كان ما فيها
من النخل والشجر لا يمنع فيه ... فان كان ذلك مما يمنع الزراعة قال الاجارة باطلة لا تجوز
اذا كانت الاجارة انما وقعت على الارض دون النخل والشجر من وقف الخصاف في باب المعاملة ذا الارض
وان استأجرها اجارة صحيحة وقبضها فوقفها وقفا صحيحا وجعل اجرها للمساكين ثم استحقها مستحق
فاخذها ورجع الواقف بالثمن على البائع وافتى اهل علمنا ان يبيعا بثمنها ارضا فيقفها قال
ليس عليه ذلك من قبل انه وقف ما لا يملك فان استحق نصفها مشاعا او سهما فاخذ
المستحق بالسهم منها قال ما بقي منها فهو وقف ولا يبطل في مذهب ابي يوسف
من وقف الخصاف في باب الرجل يقف الارض فيرد عليه احد الشريكين اذا استغل
الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكنى اما
او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمل كله وان
كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للآخر انا استعمله بقدر ما عطلته
لان المهايأة انما تكون بعد الخصومة كذا في باب سكنى الوقف وقف على اولاده و
اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء
ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه
يشترط ذكر نسله ونحوه حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا من وقف البزازية وذكر
الخصاف وقف على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الذين
فاذا ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولده ولده قبيل الفصل الاول حكم طبع ...
الوقف لا يكون الا متولي ان يدفع الى سلطان ... فيحفظ هكذا ذكره والصحيح
جواهر الفتاوى قال ادعى احد انه من الذرية ان الواقف حي فهو الخصم لان الوقف والغلة
في يده والمدعي يدعي عليه حق وان مات فخصمه الذي الوقف في يده وان له وصيان فادعى
على احدهما جاز ولا يكون الوارث ولا ارباب الوقف خصما كالمرتهن لانه لا ملك لهم غير
الانتفاع من وقف البزازية في السادس من فصل في الارث ولو شرط الولاية بعد موته
وصيه لزيد ثم لعمرو ثم لبكر ونحوه وجب الترتيب ولو جعلها لاولاده وفيهم صغير او جعل القاضي
مكانه رجلا اجنبيا او واحدا منهم كبيرا ولو اوصى الى صبي يبطل في القياس مطلقا وفي الاستحسان
هي باطلة ما دام صغيرا فاذا كبر تكون الولاية له وحكم من لم يحسن من وليه وسيله حكم الصبي قياسا
واستحسانا من الاسعاف سئل في قسمة غلة تقسيمها على اهل الوقف ثم واحد من ان احد
منهم لم يعطه وقد مضى الى صاحبه فلمحاج الغلة الثانية بحكم ... النفقة ...
اهل ذلك ام لا اجاب ان للخبر ان يضمن الثمن وان شاء اتبع الشركاء يرجعهم بما اخذوا ثم اخذ يضمن القيم ... ليس لهم ان يأخذوا غلة هذا العام اكثر من نصيبه انتهى

نقد

اجارة ارض الوقف وفيها اشجار
المستحق من الوقف
وقف على اولاد

Copyright © King Saud University